العيون اي دمعها واخر هذا عما قبله لانه ناشئا غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم
ويخوفهم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم انه
ينبغي المبالغة في المواعظة لترقيق القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في
انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه لانه منذر
جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها
البلاغة هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة
من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلاها للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم
لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من
فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا فقلنا يا رسول الله كانها موعظة
مودع كانه وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا
يالفونه منه بل وظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي
غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا
توديعه اياهم بقرينة البلاغة في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم
ففهموا ما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها فاوصنا اي وصية جامعة
كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوا وصية تنفعهم ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن
يتمسك بها وسعادة له في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد و
عظم وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والموعظة
من اهلها واغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل موتهم قال اوصيكم بتقوى الله جمع في ذلك
كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف
الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت تاء
ونحوه وهو ما يستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة
عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين
قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا ومر الكلام على التقوى بمزيد
في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها والسمع والطاعة جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام

ومن ثم خصه

ومن ثم خصه بالذكر اعتناء له على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف العام على الخاص
لمزيد التاكيد والاعتناء بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام
الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه
ان الناس لا يصلحهم الا امام برا وفاجرا وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسد وان تامر
عليكم عبد هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا فهو لا
تصح ولايته ونظيره من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب
الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة
حينئذ ايثار لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا يجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي
لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الى هذا تعقب ذلك بقوله وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان
صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم
ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقي التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي
هريرة رضي الله عنهما فعليكم اي الزموا حينئذ التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة التي
انا عليها مما فصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما ومما
فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح هو ما وافقت
فيه اللغة الشرع لاستعمالها فيها بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح
طارئ قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة
بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا ترى الى
قول ذي الاصبع العدواني ومنهم اي الانبياء عليهم السلام من يخبر الناس بالفرض فهو ما تاصل
التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد
قطع عما كان مشتركا معه وسنة اي طريقة الخلفاء الراشدين المهديين وهم ابو بكر
فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة اذا وقع الخلاف بينهم فيه ومن ثم
قال بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة
اما في زماننا هذا فقال بعض ايمتنا لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة الامام الشافعي والامام

Copyright © King Saud University